

WIPO/IP/DIPL/CAI/04/4

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/١١/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



وزارة الخارجية
جمهورية مصر العربية

حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين

تنظمها
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

مع معهد الدراسات الدبلوماسية

القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤

الداعوى القضائية وقضايا مختارة من القضاء المصري في مجال الملكية الفكرية

السيد حسام الدين الصغير
عميد كلية الحقوق
جامعة المنوفية

تمهيد :

نعرض فيما يلي بعض الأحكام القضائية المختارة الصادرة من المحاكم المصرية في منازعات العلامات التجارية. و جدير بالذكر أن القانون جرم تقليد العلامات التجارية، وقد نصت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على هذه الجرائم ، وهى تشمل جرائم التقليد الأصلية وجرائم أخرى مقاربة لها مثل بيع المنتجات التي تحمل علامات مقلدة .

على أن الحماية الجنائية المقررة للعلامة التجارية ليست هي الأداة القانونية الوحيدة لمواجهة الاعتداء عليها ، إذ يمكن حماية العلامة التجارية بتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار (المسئولية التقصيرية)، فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة لتقليد العلامة التجارية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

نقسيم :

و سوف نستعرض بعض القضايا المختارة في مجال العلامات التجارية في مباحثين كالتالي :
المبحث الأول : العلامة التجارية ووسائل حمايتها.
المبحث الثاني : أهم المبادئ القضائية التي قررها القضاء بصدر تقليد العلامة التجارية

المبحث الأول

العلامة التجارية ووسائل حمايتها

نتناول فى هذا المبحث المفهوم القانونى للعلامة التجارية ، ثم نستعرض كيفية حماية العلامة التجارية ، كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

المفهوم القانونى للعلامة التجارية

تعريف العلامة التجارية :

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي ، أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع .

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع .

ويمكن تقسيم العلامات التجارية إلى نوعين : علامة السلعة وهي التي تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة ، وعلامة الخدمة وتستخدم لتمييز الخدمات التي يؤديها المشروع . ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، ولكنه أضافها بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل واعتبرها من قبيل العلامات التجارية بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ . ووفقاً للمادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هي كل ما يميز منتج سلعة كان أو خدمة عن غيره .

أشكال العلامات التجارية

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية ذكرت " الأسماء المتخذة شكلاً مميزة والإمضاءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً مميزة وأي خليط من هذه العناصر ... " ، والرأى مستقر على أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر ، بل ورد على سبيل المثال .

شروط العلامة التجارية

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلاً مميزة حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط . وقد أوجب المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهى أن تكون

ذات صفة مميزة ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها، وألا تكون منافية للآداب العامة أو النظام العام.

اكتساب ملكية العامة :

والأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها. ووفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – شأنه في ذلك شأن قانون العلامات التجارية المصري الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ – تنشأ ملكية العلامة باستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقية الاستعمال . وهذه القرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل. وهذا يعني أن القانون يحمي من استعمال العلامة رغم أنه لم يسجلها ، على أنه إذا سجلت العلامة واقترن التسجيل باستعمال العلامة دون منازعة من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القرينة تصبح قرينة قاطعة ولا يقبل من أحد الادعاء بملكيتها استنادا إلى أنه كان أسبق في استعمال العلامة من سجلت باسمه .

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقييد بأى مدة متى اقترنت السجل بسوء نية .

مدة الحماية

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية في التشريع المصري ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة ، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزا ل المنتجات المشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

المطلب الثاني
حماية العلامة التجارية

من المعلوم أن القانون يقرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية : الحماية المدنية، والحماية الجنائية .

أولاً : الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني . وهى تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأى صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

وهذه الدعوى هي دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر . وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتشرط رفعها من مالك العلامة ، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكا للعلامة أم غير مالك لها .

ولذلك حكم بأن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار، فيتحقق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية ، بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقلidataها أو تزويرها.⁽¹⁾

ولا يتشرط في الدعوى المدنية ، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة ، أن تكون العلامة مسجلة ، على خلاف الدعوى الجنائية التي يتشرط لقبولها تسجيل العلامة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية في آن واحد . ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم ، لأن موضوع الدعويين ليس واحدا .

ولذلك حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن القاضي المدني لا يرتبط برأ القاضي الجنائي في تقدير أن العلامة مقلدة ومشابهة للعلامة المسجلة أو هي غير مقلدة ومختلفة عنها، إذ أن القاضي الجنائي يقصر قضاءه على الفعل الذي وقع وعرض عليه، ومجرد الشك في نظره يقتضي التبرئة، في

⁽¹⁾ طعن مدنى رقم ٤٣٦ سنة ١٩٥٦/٦/١٤ جلسة ٧ ص ٧٢٣ .

حين أن القاضي المدنى يتناول فى حكمه ملكية العلامة التجارية وحمايتها مستقبلاً وهو ما لا تملك محكمة الجناح النظر فيه . فالحكم بالبراءة فى جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعه عن فعل هذه الجنحة نفسها .⁽²⁾

ثانياً : الحماية الجنائية

أما النوع الثاني من الحماية فهو الحماية الجنائية ، وكان قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الملغى ينظمها فى بابه السادس (المواد من ٣٣ - ٣٦) . أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فهو يعالجها فى المادة ١١٣ .

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها . ولا يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما نتیجة لارتكاب الأفعال المجرمة . كما نقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة ، ومن ثم تتفق الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انتهاء مدة التسجيل ، دون إجراء تجديد العلامة أو قبله .

جرائم تقليد العلامة التجارية :

ويطلق على جرائم الاعتداء على الحق في ملكية العلامة جرائم التقليد ، وقد نظمتها المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . فعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد في قانون آخر ، كل من :

- ١- زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .
- ٢- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزوره أو مقلده .
- ٣- وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .
- ٤- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعه بغير حق مع علمه بذلك .

الفرق بين تزوير العلامة وتقلیدها :

ومقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نفلاً حرفيًا وتماماً بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية . أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية ، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظن أنه العلامة الأصلية .

⁽²⁾ محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ص ٥٣ .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمرة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.⁽³⁾ كما قضت بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المتشابهة بين الأصل والتقليد بغرض ايقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.⁽⁴⁾

ومتى كانت العلامة مزوره فالامر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تماماً على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما.

ولم يضع المشرع معياراً لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التي تؤدي إلى تضليل الجمهور ، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام التقليد . وسوف نوضح أهم هذه الضوابط من خلال استعراض الأحكام القضائية في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

أهم المبادئ التي قررها القضاء بصدده التقليد

المبدأ الأول: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف .

طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٤ يناير ١٩٦٣ في منازعة تتعلق بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية "القباني" عن منتجات صابون لتشابهها مع علامة "الميزان" بصدده منتجات مماثلة .⁽⁵⁾

وتتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن تقدم في ١٣/١٢/١٩٤٥ بطلب إلى إدارة العلامات التجارية قيد تحت رقم ١٢٦٥١ لتسجيل علامة تجارية "القباني" عن منتجاته من الصابون من الفئة رقم ٣ من الملحق رقم ١ المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، وقد قررت تلك الإدارة قبول العلامة وشهرها بالعدد رقم ١٤٧ من جريدة العلامات التجارية الصادرة في نوفمبر سنة ١٩٥٢ إلا أن الشركة المطعون عليها عارضت في هذا التسجيل باخطار كتابي مقدم من وكيلها في ١٢/١/١٩٥٣ مستندة في ذلك إلى وجود تشابه بين علامتها المسجلة تحت رقم ٤٩٦ والعلامة المعارض في تسجيلها. وبعد أن رد الطاعن على هذا الاعتراض في ٢٦/١/١٩٥٣ بعدم وجود تشابه بين العلامتين قررت إدارة العلامات قبول المعاشرة بناء على وجود التشابه بين

⁽³⁾ طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق. جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص ١٧١ .

⁽⁴⁾ طعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٨/٤/٢٠٠٠ المستحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض في المواد التجارية والضرائب ، ص ٦٢ .

⁽⁵⁾ طعن مدنى رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ قضائية .

العلمتين - طعن الطاعن في هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية رقم ٩١٢ والحكم من جديد برفض معارضه الشركة المطعون عليها وقبول تسجيل الطلب المقدم منه عن علامة " القباني " مع إلزم المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة القاهرة الابتدائية حكمت في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه والحكم بتسجيل علامة الطاعن المقدم عنها الطلب رقم ١٢٦٥١ والزام المدعى عليه الأول بصفته " المطعون عليه الأول " بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . رفعت الشركة المطعون عليها استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٨٤٠ سنة ٧٢ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٧^(٦) في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض المعاشرة المرفوعة من المستأنف عليه الأول " الطاعن " في القرار الصادر من إدارة العلامات التجارية والقاضي برفض تسجيل علامته رقم ١٢٦٥١ وتأييده القرار المشار إليه مع إلزم المستأنف عليه الأول بالمصروفات عن الدرجتين ومبلاع ١٥ جنيهها مقابل أتعاب المحاماة - وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن بالنقض في هذا الحكم .

وقد أقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الرابع ، حيث أن الطاعن نعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي ذلك قال :

" أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها تقوم على أساس خاطئ مبناه ما ارتائه من وجود تشابه بين علامة الطاعن " القباني " وعلامة المطعون عليها " الميزان " وأن من شأن هذا التشابه أن يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى حالة أن هناك اختلافا بينا بين آلة " القباني " وآلية " الميزان " ولا تشابه بينهما إلا في استعمالهما كأدوات من أدوات الوزن وإذا كان المقصود من حماية العلامة التجارية قانونا هو عدم تقليدها كلا أو جزءا مما ينخدع به المستهلك فإنه لا يدخل في معنى هذه الحماية أن يمنع من السوق كل علامة تجارية تتحقق ولو من بعيد مع العلامة المطلوب حمايتها ومن ثم فإن الحكم المطعون حين قرر وجود التشابه بين العلمتين يكون قد خالف القانون " .

وردا على ذلك قالت محكمة النقض :

[ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين عرض للمقارنة بين العلمتين قرر " وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن العبرة في خصوص هذا النزاع ليس في درجة أوجه الاختلاف بين العلمتين ، وإنما في مدى تشابههما تشابها يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى ، ومما لا شك فيه أن حرص الطاعن على أن يتخد لعلامته نوعا من أنواع الموازين هو

^(٦) طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسه ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

ميزان القباني ، وما ألهه مستهلكو الصنف الذى تطرحه الشركة المستأنفة للبيع فى الأسواق من طلب صابون الميزان أن يوقع المستهلك العادى فى خلط يتعدى معه التفرقة بين صابون الميزان ذى الكفتين وهو الصنف المطلوب وبين صابون الميزان ذى الحامل والصنجة الذى اتخذه الطاعن كعلامة لمنتجاته فى هذا الصنف بالذات – و مجرد المطابقة بين العلامتين حسبما أجرتها هذه المحكمة من واقع ملفى علامتى المستأنفة والمستأنف عليه الأول المضمومين من إدارة العلامات يوصل فى الظاهر وبسهولة لخدع الرجل العادى وفي هذا ما يكفى لاعتبار قرار لجنة ادارة العلامات الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١١ برفض تسجيل عالمة الطاعن قائما على أساس سليم " ، ولما كان الفيصل فى التمييز بين علامتين ليس باحتواء العالمة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه عالمة أخرى بل الفيصل هو بالصورة العامة التى تتطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرمز أو الصور مع بعضها وبالشكل الذى تبرز به فى عالمة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشارك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أنزل حكم هذه الضوابط مقررا فى نطاق سلطته الموضوعية وجود تشابه خادع بين علامتى الطاعن والمطعون عليها فإنه لا يكون مخالفًا للقانون [] .

وقد طبقت محكمة الاستئناف المدنية الأولى فى بيروت هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ

١٩٩٣/٧/١٣ في دعوى اسكندر / شركة كوكاكولا كوربوريشن ^(٧)

وتدور وقائع هذه القضية فى أن المستأنف الذى عمل لفترة مديرًا لمصنع انتاج الكوكاكولا والفانتا فى المملكة العربية السعودية سجل فى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية فى وزارة الاقتصاد اللبناني فى ١٩٦٧/٧/٢١ عالمة فاندا وفي ١٩٦٧/٤/١٠ عالمة ك. كولا . فأقامت شركة كوكاكولا دعوى قضائية طلبت الغاء علامتى ك كولا ، وفاندا لتوافق عنصرى التقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامتها كوكاكولا وفانتا ، بالإضافة إلى التعويضات ، وقد عرضت القضية على محكمة الاستئناف فطبقت المبدأ المتقدم بقولها :

" على المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك ، باعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق فى الجزئيات الموجودة بين العالمة الحقيقية والعلامة الجارية عليها الدعوى ، وبما أنه يجب ، سندًا لهذه المادة ، الاعتداد عند المقارنة بأوجه الشبه فى المظهر العام للعلاماتتين لا فى أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات ، فتقدر المحكمة التقليد أو التشبيه الذى يؤدى إلى تضليل الجمهور وأحداث اللبس والخلط بين السلع ومن وجهة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباھ " .

^(٧) محكمة الاستئناف المدنية الأولى فى بيروت ، قرار رقم ٤٣٧/٤٩٣ (سمير فرنان بالي ، قضانيا القرصنة التجارية والصناعية والفكريّة . الجزء الثالث . ص ٥٢) .

وانتهت المحكمة من اجراء المقارنة بين العلامة فاندا VANDA و العلامة FANTA، من جانب ، والعلامة كوكا كولا من جانب آخر الى توافر التقليد وقضت بالغاء تسجيل العلامتين المقلدتين بالإضافة الى التعويض .

كما طبقت محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت ^(٨) ذات المبدأ فى حكمها الصادر فى ١٩٩٦/١٢/٥ فى نزاع يتعلق بالتشابه بين العلامتين لومز Looms Sport Wear ، و Looms وقررت انه لتقدير وجود التقليد ينظر الى الشئ المقلد أو المحتدى به من وجهة نظر المستهلك ، والأخذ بعين الاعتبار المشابهة الاجمالية أكثر من الفروق فى الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى .

غير أن محكمة استئناف الجناح فى بيروت (الغرفة العاشرة) قضت فى ١٩٩٦/٤/٢ ^(٩) فى جريمة تقليد للعلامة التجارية CLOROX بعد انطباق عناصر الجريمة استنادا الى وجود الاختلاف بينها وبين العلامة CLORA super bleach المدعى بتقلidiها . وقد بنى الحكم على وجود اختلاف بين العلامتين دون بيان درجة التشابه بينهما وأخذها فى الاعتبار . وقد استعرضت المحكمة وجوه الاختلاف بين العلامتين فقالت :

" وتتبين من صور المستندات المبرزه وتقرير الخبرير بأن هنالك فوارق عديدة بين العلامتين المنوه عنهما ، سواء لجهة المطبوعات المذكورة عليها أو لجهة العبوات البلاستيكية الخاصة بهما .

لجهة المطبوعات :

- يتبيّن أن المطبوعة التي تحمل اسم كلورا هي باللغة العربية والأجنبية وتحتها بخط أصغر عبارة super bleach أما المطبوعة التي عليها شعار كلمة كلوروكس فهي باللغة الأجنبية وتحتها كلمة Regular .

- يتبيّن أن الألوان والرسوم والشكل الهندسي على الاتيكيت العائدة لكل مطبوعات تختلف تماما عن الأخرى ، فضلا عن وجود خارطة مع رسم فوقى على اتيكيت كلورا .

لجهة العبوات :

يتبيّن أن هنالك فرق كبير في شكل وتصميم العبوات التي تحمل العلامتين التجاريتين ، وهي مادة البلاستيك المصنوعة منها " .

^(٨) محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت ، القرار رقم ١١٥٣/١٩٩٦ (سمير فرنان بالى ، الجزء الثالث ، ص ٨٢).

^(٩) منتشر في : سمير فرنان بالى ، المرجع السابق ، ص ٦٩

وقد رأت المحكمة أن " الفروقات بين العلامتين التجاريتين CLORA super و CLOROX bleach لا يمكن أن تغش المشترى ". ومن ثم قضت بأن فعل الشركة العالمية للصناعة لا ينطبق عليه العناصر الجرمية المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٣ و ٧١٦ عقوبات (جرم التقليد) .

المبدأ الثاني : العبرة بالصورة العامة للعلامة التى تتطبع فى الذهن بالنظر الى العلامة فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما إذا كانت تشارك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

وهذا المبدأ من المبادئ المستقرة فى القضاء المصرى . ومن القضايا التى عرضت على محكمة النقض وطبقت فيها هذا المبدأ قضية فصلت فيها المحكمة فى ٢٨ يناير ١٩٦٠^(١٠) .

وقد نشب النزاع فى هذه القضية بمناسبة قبول إدارة العلامات التجارية طلب تسجيل علامتين والأشهار عنهما بجريدة العلامات التجارية . العلامة الأولى تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم صقر باسط جناحيه ، والثانية تشتمل على صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه ، حيث عارضت شركة ايسترن تسجيل هاتين العلامتين تأسيسا على أنها سبق لها تسجيل علامة مكونه من رسم صقر مرسوم بشكل هندسى باسطا جناحيه واستعملت تلك العلامة فى تمييز منتجاتها (الدخان) وأن هناك تطابق بين رسم الصقر الذى اتخذته علامة لها وبين كل من هاتين العلامتين .

وما يعنينا فى هذه القضية هو السبب الثانى من أسباب الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذى نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك ذكر الطاعن أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها فى قضائها تقوم على أساس خاطئ مبناه أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المطعون عليها وهى الصقر الباسط جناحيه ملك لها ، لذلك كان لها حق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها ، فليس للطاعن أن يستعمل علامة له ذلك الصقر مبسوط الجناحين حتى لو أضاف إلى هذا الرسم رسوما أخرى تغير من مظهره وتجعل الخلاف بين العلامتين بارزا - وخطأ الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص مبني على عدم اعتداده بالنظر الصحيح الذى يجب أن يتوجه إلى العلامة فى مجموعها لا أى جزء منها .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص فى محله بقولها :

" وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على نظر حاصله أن المطعون عليها بدعواها الحالية لا تدعى حقا على الأجزاء الأخرى التى أضافها الطاعن إلى الصقر الباسط جناحيه سواء أكانت الأجزاء المضافة

^(١٠) طعن مدنى رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ قضائية ، مجموعة الأحكام ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، السنة ١١ ، العدد الأول ، ص ١٠٠ .

هـ صورة امرأة أو بحار داخل إطار مستدير ولذلك فإنها (أى محكمة الاستئناف) لا تنظر إلا إلى استعمال الطاعن لرسم الصقر الفرعوني الباسط لجناحـيه والموجود بأعلى هاتين الصورتين ، وقد قامت الشركة المطعون عليها بتسجيل رسم الصقر المذكور في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وفي تاريخ سابقة أيضاً ليكون علامة تجارية لها مميزة لمنتجـاتها من الدخان واستعملـتها في هذا الغرض فلا يحق للطاعـن الاعتـداء على حقـها واستـعمال رسم الصـقر عـلامة له - ولا يـغير من ذلك أن يكون قد وضع تحت رسم الصـقر رسـما آخر لـبحار أو لـامـرأة ، إذ أن حقوقـ الأسبقـية المترتبـة على تسـجيل العـلامة تـمنع من استـعمالـ الغـير لها سـواء بـذاتها أو بـإضـافة رسـم آخر لـيـها ، وعلى أساسـ هذا النـظر لم تـفرـ محـكـمةـ الاستـئـنـافـ الحـكـمـ الـابـتدـائـيـ علىـ ماـ قـرـرـهـ منـ عدمـ قـيـامـ تشـابـهـ بـيـنـ عـلـامـتـيـ الطـاعـةـ وـعـلـامـةـ المـطـعـونـ عـلـيـهاـ ، لأنـ هـذـاـ القـولـ مـبـنـاهـ النـظـرـ إـلـىـ عـلـامـةـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ معـ أـنـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـ يـنـحـصـرـ فـقـطـ فـيـ جـزـءـ مـاـ تـحـتـويـ عـلـيـهـ عـلـامـتـيـ الطـاعـنـ وـهـوـ الصـقرـ الـبـاسـطـ جـنـاحـيـهـ ، وـهـذـاـ الذـىـ أـقـامـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ قـضـاءـهـ عـلـيـهـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ ، ذـلـكـ أـنـ المـطـعـونـ عـلـيـهاـ قدـ أـسـسـتـ مـعـارـضـتـهاـ فـيـ قـرـارـ إـدـارـةـ التـسـجـيلـ القـاضـيـ بـقـبـولـ عـلـامـتـيـ الطـاعـنـ وـالـاشـهـارـ عـنـهـمـاـ - عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ تـطـابـقـاـ بـيـنـ هـاتـيـنـ عـلـامـتـيـنـ وـعـلـامـةـ المـطـعـونـ عـلـيـهاـ التـىـ قـامـتـ بـتـسـجـيلـهـاـ مـنـ قـبـلـ وـاسـتـعملـتـهاـ لـتـمـيـزـ مـنـتجـاتـهاـ - وـلـاـ يـتـأـتـىـ قـيـامـ هـذـاـ التـطـابـقـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـلـامـتـيـ الطـاعـنـ مـاـ يـمـيزـهـاـ عـنـ عـلـامـةـ المـطـعـونـ عـلـيـهاـ ، وـلـمـ كـانـ ثـابـتـاـ مـنـ الـوقـائـعـ الـوارـدـةـ بـالـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ - إـنـ عـلـامـتـيـ الطـاعـنـ تـتـمـيـزـانـ عـنـ عـلـامـةـ المـطـعـونـ عـلـيـهاـ بـأـنـ وـلـاهـمـاـ تـتـضـمـنـ صـورـةـ اـمـرـأـةـ دـاخـلـ إـطـارـ يـعـلـوـهـاـ رـسـمـ طـائـرـ باـسـطـ جـنـاحـيـهـ - وـثـانـيـهـمـاـ تـتـضـمـنـ صـورـةـ بـحـارـ دـاخـلـ دـائـرـةـ وـيـعـلـوـهـاـ أـيـضاـ رـسـمـ طـائـرـ باـسـطـ جـنـاحـيـهـ - فـإـنـ التـطـابـقـ يـكـونـ مـعـدـمـاـ إـلـاـ فـيـ جـزـءـ الـخـاصـ بـرـسـمـ الطـائـرـ الـبـاسـطـ جـنـاحـيـنـ - وـلـاـ يـصـحـ القـولـ أـنـ حـقـ المـطـعـونـ عـلـيـهاـ عـلـىـ هـذـاـ الرـسـمـ يـحـولـ بـيـنـ الـغـيرـ وـبـيـنـ اـتـخـادـهـ ضـمـنـ الـعـنـاصـرـ التـىـ تـتـكـونـ مـنـهـاـ عـلـامـتـهـ بـحـيثـ يـمـتـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـضـيفـهـ لـيـهـ ، ذـلـكـ لـأـنـ الغـرـضـ مـنـ الـعـلـامـةـ - عـلـىـ مـاـ يـسـتـقـادـ مـنـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٥٧ـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ - هوـ أـنـ تـكـونـ وـسـيـلـةـ لـتـمـيـزـ الـمـنـجـاتـ وـالـسـلـعـ ، وـيـتـحـقـ هـذـاـ الغـرـضـ بـالـمـغـاـيـرـةـ بـيـنـ الـعـلـامـاتـ التـىـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـمـيـزـ سـلـعـةـ مـعـيـنةـ بـحـيثـ يـرـتفـعـ الـلـبـسـ بـيـنـهـاـ وـلـاـ يـقـعـ جـمـهـورـ الـمـسـتـهـلـكـيـنـ فـيـ الـخـلطـ وـالـتـضـلـيلـ ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ وـجـبـ لـتـقـدـيرـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ لـلـعـلـامـةـ ذـاتـيـةـ خـاصـةـ مـتـمـيـزـةـ عـنـ غـيرـهـ - الـنـظـرـ لـيـهـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ لـاـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـعـنـاصـرـ التـىـ تـتـرـكـبـ مـنـهـاـ - فـالـعـبـرـةـ لـيـسـ بـاـحـتـواـءـ الـعـلـامـةـ عـلـىـ حـرـوفـ أـوـ رـمـوزـ أـوـ صـورـ مـاـ تـحـتـويـهـ عـلـامـةـ أـخـرىـ - وـإـنـماـ الـعـبـرـةـ هـىـ بـالـصـورـةـ الـعـامـةـ التـىـ تـتـطـبـعـ فـيـ الـذـهـنـ نـتـيـجـةـ لـتـرـكـيـبـ هـذـهـ الصـورـ أـوـ الرـمـوزـ أـوـ الصـورـ مـعـ بـعـضـهـاـ وـلـلـشـكـلـ الـذـىـ تـبـرـزـ بـهـ فـيـ عـلـامـةـ أـوـ أـخـرىـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـعـنـاصـرـ التـىـ تـرـكـبـتـ مـنـهـاـ وـعـماـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـاحـدةـ مـنـهـاـ تـشـتـرـكـ فـيـ جـزـءـ أـوـ أـكـثـرـ مـاـ تـحـتـويـهـ أـخـرىـ . وـلـمـ كـانـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ قـدـ جـانـبـ هـذـاـ النـظـرـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـتـعـيـنـ "ـالـنـقـضـ".

ومادامت العبرة هي بالظاهر العام أو بالصورة التي تطبع في الذهن ، فيحسن لتقدير امكان الواقع في الخلط ألا ينظر القاضى الى العامتين متجاورتين للمقارنة بينهما، بل ينظر أولا الى العالمة الأصلية ويبعدها ، ثم ينظر بعد ذلك الى العالمة الأخرى التي يدعى أنها مقلدة، ليقدر ما إذا كان الأثر الذى يتركه كل منها لديه واحدا أو متقاربا.

وقد أشارت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية فى الحكم الصادر بجلسة ١٢ ديسمبر ١٩٦٥ (١١) فى قضية تتعلق بتقليد عالمة تجارية الى ذلك بقولها :

" ومن حيث انه تطبيقا للقواعد سالفة البيان ومن النظره الأولى لكل من العامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافا بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة فى أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها " .

المبدأ الثالث : العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا مجرما قانونا هي بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ٤ فبراير ١٩٥٤ (١٢) . وكان ان المطعون عليه الأول قد اتخذ لتمييز منتجاته من الدخان المعسل عالمة تجارية هى " أبو قرش " مصحوبة برسم نصف القرش المتقوب وسجلها فى ٢٨ ابريل ١٩٤٨ واستصدر أمرى حجز تحفظى ضد الطاعن لقيمه بالاعتداء على تلك العالمة بوضعها على منتجات مصنعه المعبأة فى صناديق من ذات اللون بحيث جاء المظهر العام للعامتين واحدا بالرغم من الفروق الطفيفة بينهما، وشمل الحجز التحفظى جميع الصناديق والأوراق والكريشيات التى تحمل العالمة المذكورة .

وقد تم توقيع أمرى الحجز التحفظى فى ٢٦/٥/١٩٤٨ ، ٧/٧/١٩٤٨ . وقد حددت جلسة لنظر الموضوع والحكم فى الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية التى رفعها الطاعن والتى اختصم مصلحة العلامات التجارية فيها وطلب شطب عالمة " أبو قرش " التى اتخذها المطعون عليه الأول عالمة لبضاعته مؤسسا دعواه على أن تسجيل العالمة قد وقع خاطئا لأن عالمة نصف القرش تعتبر شعارا من شعارات الدولة ولا يمكن اتخاذها عالمة تجارية أو عنصرا من عناصرها عملا بالمادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وفي ٣ من يونيو ١٩٥٠ قضت المحكمة : أولا - فى الدعوى الأصلية : (١) بصحة الحجزين التحفظيين الموقعين فى ٢٦/٥/١٩٤٨ و ٧/٧/١٩٤٨ و جعلهما نافذين . (ب) بمصادره جميع الأشياء المحجوز عليها . (ج) بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . (د) بنشر الحكم فى جريدة الأهرام والزمان على نفقة

(١١) طعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

(١٢) طعن مدنى ، رقم ٣٣١ سنة ٢١ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية ، السنة الخامسة ، العدد الأول من أكتوبر الى ديسمبر ١٩٥٣ .

الطاعن . (هـ) بالزام المطعون عليه الأول بالمصروفات وبمبلغ ألفى فرش مقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا - في التظلم المرفوع من الطاعن عن الحجزين بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وبصحة الحجزين المتظلم منها . ثالثا - في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها من غير صاحب الشأن فيها مع الزام الطاعن بالمصروفات ... الخ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٦١ سنة ٦٧٣ ق تجاري . وفي ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى المستأنف الفرعية (الطاعن) وبقبولها ، وفي موضوعها برفضها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن بالمصروفات . فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

وقد أقيم الطعن في حكم محكمة الاستئناف على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الثالث وينحصل في أن الحكم إذا أقام قضاياه في الدعوى الأصلية على وجود تشابه بين عالمة الطاعن وعالمة المطعون عليه الأول ، وأن هذا التشابه من شأنه أن يخدع الرجل العادى ، أخطأ في القانون ، ذلك أنه فضلا عن وجود خلاف كبير بين العالمتين فإن العلب التي ينتجها الطاعن مكتوب عليها اسمه ومرسوم عليها رسمه في أحد وجهيها ومدون عليها في الوجه الآخر بيان مقدار ثمنها ، في حين أن علب المطعون عليه الأول على أحد وجهيها اسمه وصورة بحار ممسك بعجلة القيادة وفي الوجه الآخر مكتوب عليها كلمة أبو قرش ورسم عجلة نصف القرش المتقوب . ومن ثم يكون الاختلاف بين العالمتين اختلافا بينا لا يصح معه القول - كما ذهب إليه الحكم - بأن هناك تقليدا ، إذ التقليد الممنوع قانونا هو الذي يخدع الرجل الفني في الصنف موضوع التعامل لا عامة الناس .

وقد ردت محكمة النقض على ذلك بقولها :

" ومن حيث أن هذا السبب مردود : أولا - بأن تقرير وجود تشابه بين عالمتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا عقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم - كما هو الحال في الدعوى - تبرر النتيجة التي انتهى إليها ، ومردود ثانيا - بأن العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا محريا قانونا هي بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحررص والانتباه لا الرجل الفني وحده .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض ."

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض أيدت في حكمها ما قضى به الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قرره بأن رسم نصف القرش المتقوب لا يعتبر شعارا للدولة ، وأن عملة النقود لا تعتبر من قبل " الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة " التي تحظر المادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تسجيلها كعلامة تجارية أو عنصر منها .

المبدأ الرابع : التشابه بين العامتين من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائغة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض ^(١٣) بأن للمحكمة مطلق النظر فى تقدير وجود التقليد أو عدمه ، ولا تقييد فى هذا الشأن برأى إدارة العلامات التجارية ، لأن رأيها يعتبر رأى شاهد خبير وهو لا يقييد المحكمة .

وفى قضية تتعلق بتقليد عالمة تجارية قضت محكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلاً ورفضها موضوعاً فى الحكم الصادر من محكمة شبرا الجزئية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦١ ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، ورفض الدعوى المدنية ، كما رفضت الدعوى المدنية المقامة من المتهم ضد المدعى عليه بالحق المدنى وقالت محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) :

" حيث أنه يبين أن العالمة التجارية التى يملكها المدعى بالحق المدنى والمسجلة برقم ٢٣٧٨٨ تختلف فى مجموعها اختلافاً شاملاً عن العالمة التى تستعملها الشركة التى كان المتهم يديرها فالعلامة الأولى عبارة عن ميزان المؤشر ذى الكفتين ومرسوم على إحدى كفتيه إماء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل وكتب أسفل الرسم كلمتى (نباتين الميزان) أما العالمة الثانية فتحمل رسم الميزان القائم (القب) داخل إطار دائري ويجواره فتاه ممسكة بمقلاة ودون أسفل الرسم كلمتى (ماركة الميزان) ومن ثم فإن التطابق بين العامتين يصبح منعدماً إلا فى الجزء الخاص باتخاذ كل منها لفظ الميزان ضمن العناصر الأخرى التى تتركب منها العامتان إلا أن اتحادهما فى هذا العنصر غير ذى اعتبار طالما أن لكل من العامتين ذاتية خاصة مستقلة عن الأخرى وقام بينهما اختلاف ظاهر فى الشكل الذى تبرز به كل عالمة مما لا يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين " .

وقد طعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم فنظرت محكمة النقض الطعن وأصدرت حكمها فى ١٣/٤/١٩٦٤ ^(١٤) وقالت : أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت أنه " لا وجه للتشابه بين العالمة المسجلة باسم الطاعن وبين العالمة التى تستعملها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها كما هو الحال فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون فى جملته على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً ."

^(١٣) نقض جنائي جلسه ٢ مارس ١٩٤٩ ، المحاما ، ٣٠ ، ص ٤٦ .

^(١٤) طعن جنائي رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ قضائية .

وهذا ما اكده أيضاً محكمه النقض في قضية حكمت فيها بجلسة ١٥ مايو ١٩٦٧^(١٥) وكانت محكمة جنح قصر النيل قد حكمت ببراءة المتهم (المطعون ضده) في الجنة التي أقامتها ضده المدعى بالحق المدني (الطاعنه) بطريق الادعاء المباشر لاتهامه بتقليد علامتها التجارية باميبيو Bambino، باستعماله علامة باميبيو Bambina ووضعها على مبيعاته ولافتة محله الكائن بميدان طلعت حرب. وقد أجرت المحكمة مقارنة بين العلامتين فوجدت أن علامة باميبيو كتبت باللغة العربية ويعلو هذا الكتابة صورة طائر، وقد كتب في أسفلها من الجهة اليمنى بخط صغير كلمة باميبيو Bambino باللغة الإفرنجية. بينما كتب اسم باميبيو باللغة العربية على واجهة محل المتهم (المطعون ضده) بشكل مختلف عما كتبت به اسم محل المدعى بالحق المدني (الطاعنه) فقد كتب أعلى هذه الكلمة كلمة شيك وعلى يمينها صورتين رمزيتين أحدهما لحيوان والأخرى لطفل، وأسفلها حرت كلمة Bambina باللغة الأجنبية واردفت بكلمة Chic. وقالت محكمة الجنح أنها ترى بالعين المجردة وبنظره الشخص العادى أن هناك اختلافاً بين الاسمين ولا يوجد تشابه في المظهر الخارجى وذلك أن (أولاً) العلامة التجارية الخاصة بالمدعى بالحق المدني تتكون من اسم ورمز طائر بينما العلامة الخاصة بالمتهم تتكون من اسم مقرون بكلمة أخرى وصورتين رمزيتين لطفل وحيوان (ثانياً) أن الاسم الخاص بالمدعى بالحق المدني يختلف نطقاً وكتابه ومعنى عن الاسم الذي اتخذه المتهم (ثالثاً) أن المظهر العام والشكل الظاهري للاسمين لا يدع مجالاً للخلط بينهما ولذلك تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم غير قائمة على أساس سليم يتعين الحكم ببراءته.

فاستأنفت المدعى بالحق المدني هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية التي قضت - بهيئة استئنافية - حضوريًا بتاريخ ١٢ ديسمبر بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنه في هذا الحكم بطريق النقض.

وقالت محكمة النقض أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف مأخوذاً بأسبابه قد أضاف إليه ما نصه :

"..... ومن المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهت إليها (نقض جنائي ١٣/٤/١٩٦٤ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٣٣ ق قاعدة ٥٦ ص ٢٨٣ مجموعة أحكام النقض س ١٥ العدد الثاني). ومن حيث إنه تطبيقاً للقواعد سالفة البيان ومن النظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافاً بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها . ولما كان ذلك ، يكون الحكم المستأنف سليماً في قضائه للأسباب

^(١٥) طعن جنائي رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧٣ق ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٣٧ .

الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة أسبابا مكملة لها مما يتquin معه رفض هذا الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف".

واستطردت محكمة النقض :

" لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى منطق سليم الى عدم قيام التشابه بين العامتين وهو ما تستقل به بغير معقب ، وكان من المقرر قانونا أن العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية وكانت المحكمة قد أخذت بهذه القاعدة أصلا وتطبيقا ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات آخر قد تصح لدى غيرها ، ما دام ملاك الأمر كله يرجع الى وجdan قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاeه على أسباب تحمله ، وكانت محكمة الموضوع قد واجهت أوجه دفاع الطاعنه كلها وردت عليها ردا سائغا مقبولا . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متquin الرفض ."

المبدأ الخامس : التزام محكمة ثانى درجة اجراء المضاهاة بين العامتين بنفسها . اغفالها ذلك والاكتفاء بتردید رأى محكمة الدرجة الأولى وعدم رقابتها الموضوعية فى أمر يقوم على التقدير يعد قصورا بما يستوجب نقض الحكم .

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في الحكم الصادر منها بجلسة ٩ ابريل ١٩٦٤ (١٦) في قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية اتخاذها المطعون ضده لتمييز بعض منتجاته من العطور وهي علامة Fairy . ونظرا لخبرته في صناعة العطور ودعایته الواسعة في مصر والسودان والبلاد العربية فقد لاقت منتجاته رواجا - على حد قوله - منقطع النظير ، ثم سجلها بإدارة العلامات التجارية في ٢٥/١٠/١٩٥٣ . وفي تاريخ لاحق على تسجيل علامته وافتادارة العلامات التجارية على تسجيل علامة أخرى مشابهة لها هي علامة Fivy، بناء على الطلب الذي تقدم به الطاعن في ١٠/١١/١٩٥٤، وأشهرت عنها . فقدم المطعون ضده اخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة في الميعاد القانوني، وسارع إلى رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة المقيدة ومصادرها واتلاف البضائع والأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التي تحملها وكذلك الآلات والكريشيهات التي تستعمل في انتاجها ، وفي ٢٥ اكتوبر ١٩٥٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بمنع المدعى عليه الأول (الطاعن) من استعمال العلامة Fivy ومصادر العلامات المقيدة ونزع ما لصق منها على البضاعة وكذلك مصادر الأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات والكريشيهات واتلاف ذلك كله . كما الزمت المدعى عليه الأول بأن يدفع

(١٦) نقض مني ، رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ قضائية ، جلة ٩ ابريل ١٩٦٤ .

للدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلاع ٢٠٠ فرش مقابل اتعاب المحاما . وقد استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم فقضت محكمة القاهرة في ٢٦ مايو ١٩٥٦ بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وقد طعن في الحكم بطريق النقض ، وأقيم الطعن على عدة أسباب ما يعنيها منها السبب الثاني، إذ نص الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن محكمة الدرجة الأولى انتهت في قضائهما إلى وجود تشابه بين العامتين وقد استأنف الطاعن هذا القضاء وبنى استئنافه على وجود خلاف بين العامتين مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقوم بمعاودة اجراء المقارنة بينهما – إلا أنها اكتفت بالقول بأن محكمة الدرجة الأولى قد تناولت الرد على ذلك وأنها بذلت في أسبابها أوجه التشابه بين العامتين بعد مشاهدتها لهما كل على حده وبذلك أغفلت محكمة الاستئناف تحقيق دفاعه وحجبت نفسها عن ابداء الرأي فيه فجأة حكمها باطلا .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص سديد وقالت :

وحيث ان هذا النعي صحيح ذلك أن محكمة الاستئناف حين تعرضت للرد على ما نعاه الطاعن على الحكم المستأنف من عدم وجود تشابه بين العامتين قررت ما يأتي : "وحيث إنه عن قول المستأنف محمد مرزوق بأنه لا يوجد تشابه بين العامتين فهذا القول تردّد لما دفع به أمام محكمة أول درجة التي تناولته وتکفلت بالرد عليه وأبرزت في أسبابها أوجه التشابه بين العامتين الأصلية والمقلدة بعد مشاهدتها على حده وأثبتت أن المظاهر العام المميز لكل منها يتشاربه تمام التشابه ويخدع المستهلك العادي خصوصا الكتابة الأفرنجية المرسومة على كل من العامتين بحروف مماثلة كما أن ما بهما من فروق لا يمكن التتحقق منه إلا بمقارنة العامتين معا وهو أمر متذر لا يحدث عادة ولا يمكن للمستهلك أن يطالبه به كلما عزم على مشترى انتاج من الانتاجين " لما كان ذلك ، وكان على محكمة الاستئناف – وقد تمسك الطاعن أمامها بأن رأى محكمة الدرجة الأولى غير سديد – ان تقوم باجراء المضاهاة بين العامتين وتقول كلمتها في ذلك لكنها نفعت يدها من تلك المضاهاة واكتفت بتردّد رأى محكمة الدرجة الأولى في أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص فجاء حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المبدأ السادس : اشتراك الجرس الصوتي للمقطع الأول من العلامة مع علامة أخرى دون الاعتداد بالعناصر المكونة للعلامة في مجموعها لا يكفي للحكم بوجود تشابه بينهما .

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢^(١٧) وكانت الشركة المطعون عليها قد سجلت علامة تجارية بالفئة ١٤ (ساعات) هي عبارة عن كلمة " جيني " ورسم ناقوس في ١٩٤٩/٣/٢ . ثم نقدم الطاعن بطلب إلى إدارة العلامات عن تسجيل علامة بهذه الفئة هي عبارة عن كلمة جينيستر ورسم سهرين متقابلين تم استبعادهما واقتصرت العلامة على كلمة جينيستر . وبعد فحص طلبه تقرر قبول هذه العلامة والشهار عنها بجريدة العلامات . فعارضت الشركة المطعون عليها في تسجيل العلامة المذكورة . وفي ٣/٧/١٩٥٤ قررت إدارة العلامات رفض طلب تسجيل علامة الطاعن جينيستر لتشابهها مع العلامة المسجلة " جيني " . فرفع الطاعن الدعوى رقم ١٣٨٩ سنة ١٩٥٤ تجاري كلى القاهرة . وبتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ حكمت المحكمة " بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه وقبول تسجيل علامة المعارض (الطاعن) . وقد استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف في ٢٥/١٢/١٩٥٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار إدارة العلامات التجارية الصادر في ٣/٧/١٩٥٤ برفض تسجيل علامة المستأنف عليه الأول (الطاعن) وبمصادرة المنتجات التي تحمل علامة genister باللغتين الإفرنجية والعربية إينما وجدت معروضة للبيع وباتفاق هذه العلامة المقلدة . وقد طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون ذلك أن علامة الشركة مركبة من عنصرين هما كلمة جيني مكتوبه باللغتين العربية والإفرنجية ورسم ناقوس أحمر يتوسطهما في حين أن علامة الطاعن مكونه من كلمة جينيستر بهاتين اللغتين - وقد اعتد الحكم في مجال المقارنة بين العلامتين بعنصر الكتابه وحده مع أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا عبرة بالتشابه بين العناصر المكونة لعلامتين وإنما بمجموع " التركيبة " التي تضم هذه العناصر - كما اقام الحكم قضاء في القول بتشابه العلامتين على استخلاص غير سائغ حيث استند إلى (١) وحدة الجرس الصوتي في كلمة جيني والمقطع الأول من كلمة جينيستر في حين أن هذه الوحدة لا عبرة بها وإنما عبرة هي بمنظر كل من العلامتين هذا فضلاً على اختلاف النطق بهاتين الكلمتين (ب) قصد الطاعن ايجاد اللبس والتحايل باختياره اسمًا لعلامته يتكون مقطعيه الأول من ذات المقطع الذي يكون اسم علامة الشركة في حين أن حماية القانون لعلامة الشركة إنما هي مقررة بوصفها علامة مركبة من عنصرين هما الكتابة والرسم ومن ثم فليس هناك ما يمنع من اختيار علامة أخرى متخذة من أحد العنصرين (ج) أن عنصر الرسم ليس جوهرياً في التمييز بين العلامتين لأن المعول عليه في نظر

^(١٧) طعن مدنى رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ قضائية .

المستهلك العادى هو الاسم الدارج والمألف لسمعه - وهذا مردود بمخالفته للمألف من أن الرسم أو الرمز فى العالمة هو الأصل وهو الذى يستلفت نظر المستهلك ابتداء أكثر من غيره .

وقد وجدت محكمة النقض أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى محله فقالت :

" وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف استندت فى القول بوجود تشابه بين العامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين فى عالمة الطاعن - على نظر حاصله أن بدء النطق فيها واحد ولا تؤدى الحروف وحدها التي ذيل بها الطاعن علامته وهى حروف (سنتر) على ازالة اللبس بينهما وأنه لا عبرة بوجود ناقوس بأى لون إذ مثل هذا التمييز لا يكون له اعتبار قائم فى ذهن المستهلك العادى مثل رنين صوت الاسم للعالمة التي يقصد الشراء من فئتها - وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاياه عليه مخالف للقانون ذلك أنه لما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن عالمة الطاعن مكونة من اطار مربع حررت فى أعلى الكلمة جينيستر باللغة العربية وفى أسفله نفس الكلمة genister بالحروف اللاتينية بينما تكون عالمة المطعون عليها الأولى من رسم ناقوس أحمر تعلوه الكلمة genie بالحروف اللاتينية وبأسفله نفس الكلمة باللغة العربية - وكان الغرض من العالمة على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمخايره بين العلامات التي تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل - ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعالمة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العالمة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه عالمة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في عالمة أو آخر بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى - لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل عمامه فى التقرير بوجود تشابه بين العامتين مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدى الى تشابه النطق بينهما فى الجزء الأول من عالمة الطاعن ولم يعتد الحكم بباقي العناصر التي تتكون منها كل من العامتين - تلك العناصر التي يجب النظر اليها فى مجموعها كوحدة للتقرير بوجود مشابهة أو مغايرة - فان الحكم يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون بحث بباقي اسباب الطعن .

المبدأ السابع : استعمال زجاجات فارغة تحمل عالمة أو بيانا تجارياً بتعبيتها بمادة غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع العلم بأن هذه العالمة مملوكة لآخر يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وقد قررت محكمة النقض هذا المبدأ في قضية حكمت فيها جلسات ١٢/١٩٤٩ (١٨). وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم ونسبت إليه أنه أولاً: عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة مخالفًا بذلك المواد ١ ، ٢ ، ٢٦ ، ٣٣ فقره ٣-٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، لأنه استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة كوكاكولا وقام بتبينتها بمياه غازية مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لشركة كوكاكولا المسجلة . ثانياً : أن عرض للبيع مياهاً غازية مشوشة مع علمه بذلك بالمخالفة للمادتين ٢ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وطلبت عقابه بهذه المواد.

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى قضت محكمة الجناح بإدانة المتهم عملاً بالمواد سالفة الذكر . فاستأنف المحكوم عليه الحكم واستطهرت المحكمة الاستئنافية (محكمة ب أنها دائرة استئنافية) من ذات الواقع التي أوردها الحكم المستأنف توافق جريمة الحيازة ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٣ . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لأن الواقعة كما أثبتتها الحكم لاعقاب عليها ، ويقول الطاعن في بيان ذلك إن زجاجات الكوكاكولا تباع من الشركة إلى كثير من تجار وأصحاب مصانع المشروبات لاستعمالها واستغلالها في صناعاتهم وتجارتهم ، وإن استعمال هذه الزجاجات يقتضي حتماً استبقاء الاسم الذي تحمله لأنه محفور في هيكلها بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بكسر الزجاجة. فإذا ما عبئت بمياه غازية من ألوان وعناصر مختلفة وكانت مغلقة بسدادات لا تحمل اسم الكوكاكولا كما هو ثابت ، فإن هذا العمل لجريمة فيه لا من حيث وضع علامة مقلدة ولا من حيث بيع بضاعة تحمل بيانات غير صحيحة.

وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وقالت في بيان ذلك:

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع واطرحة ، فقال لاشك أن كلمة كوكولا المنقوشة بالحروف العربية والأفرنجية تعتبر علامة تجارية في مدلول نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لأنها تستعمل لتمييز منتج صناعي هو شراب الكوكولا ومن ثم فقد أصبحت هذه العلامة عنواناً على ذلك الشراب ولا تتفاوت عنه، وخاصة أنه ظاهر من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون أن العناصر والعلامات التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية ليست واردة على سبيل الحصر بل على التمثيل ، لأن الأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامات لا عدد لها . على أنه من الجهة الأخرى يمكن أن تعتبر هذه العلامة بياناً تجاريًا في مدلول المادة ٢٦ من هذا القانون لأن هذه الكلمة توضح عن شراب الكوكولا على وجه التحديد والتخصيص ومن ثم فهي تعتبر علامة وبياناً في آن واحد . ومن حيث إنه قد ثبت أن كلمة كوكولا المنقوشة بالعربية والأفرنجية على

(١٨) القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ قضائية ، مجموعة أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، السنة الأولى ، من ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ لغاية ١٤ يونيو ١٩٥٠ ، ص ١٣٩ ، وانظر أيضاً القضية ١٢١٢ سنة ١٩ قضائية ذات العدد ، ص ١٤٤ .

الزجاجة تعتبر علامة وبياناً تجاريًّا في آن واحد ، ومتى ثبت أن هذه العلامة مملوكة لشركة الكوكا كولا ومسجلة باسمها كما هو ثابت من خطاب مصلحة التشريع التجارى ، فإن هذه العلامة تعتبر إذن مملوكة لهذه الشركة ملكية أدبية ، ومن خصائص هذه الملكية أن استعمالها قاصر على مالكها ويجب حماية هذا الحق بتزويد الصناع والتجار بأداة فعالة تكفل لهم الرقابة من نتائج تضليل الجمهور الذى قد يرتكبه بعض المنافسين غير المكرثين إضراراً به كما جاء بحق فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ... لما كان الأمر كذلك فإن وجه الطعن يكون غير سديد ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياة غازية أياً كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهى تحمل علامة أو بياناً تجاريًّا مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يكون مستوجبًا للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، فقد قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات.

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعيين رفضة موضوعاً.

[نهاية الوثيقة]